

## 5049 - حكم زكاة الدين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل الف الف الرياض اقرضت رجلا مبلغا من المال. وقد تأخر عنده هذا المبلغ وهو كامل النصاب. فهل اقوم بتزكية اذا كان الذي عليه المال مني متى طلبه اعطيك زكاة. اما ان كان معسرا - 00:00:00

او مماطلا طلبه ولم يعطه مماطلا فليس عليك زكاة لانك غير قادر عليه اما اذا كان مؤمنيا وليس مواطن ولكن انت تسأعلت فانك تزكي اما الديون على المحسنين فلا زكاة فيها حتى تقبضها - 00:00:21

وهكذا المواطن الذي تطلبه حقك ولا يعطيك زكاته حتى تقبض وتبتدئ حولها. نعم. يذكر عنده كم سنة يا شيخ اذا كان مر على اكثر من سنة معسرا ما فيه زكاة. طيب. او على مواطن - 00:00:40

لم يعطيه حقه لا زكاة فيه. اما اذا كان مني ولكن هو تساهل يزكيه جميع السنين. جميع السنين. احسن الله اليكم سماحة -

00:00:57